

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٧١/٥٩ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ومقررها ٥٢١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

(١) القرار د/١٠ - ٢.

وإذ تخطط علما بالفقرة ٩٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٢)، والفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، اللتين أيدتا عقد دورة الجمعية العامة الرابعة المكرسة لترع السلاح التي ستتيح الفرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين تأييدا للقضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣)، والذي قرروا فيه "السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية"،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تخطط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح^(٤)،

١ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يعمل على أساس توافق الآراء، للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مع الإحاطة علما بالورقة التي قدمها

(٢) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) A/57/848.

رئيس الفريق العامل الثاني أثناء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩^(٥)، والاقتراحات والآراء التي قدمتها الدول الأعضاء خطياً بصيغتها الواردة في ورقات العمل التي قدمت خلال الدورات الموضوعية الثلاث التي عقدها الفريق العامل المفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٣^(٦)، فضلاً عن تقارير الأمين العام المتعلقة بآراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح وجدول أعمالها وتوقيتها^(٧)؛

٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يعقد دورة تنظيمية من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عام ٢٠٠٦، وأن يقدم تقريراً عن أعماله، شاملاً ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية دورة الجمعية العامة الستين؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد الموجودة، ما يلزم من المساعدة ومن الخدمات لإنجاز مهامه؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثاني.

(٦) انظر A/AC.268/2003/WP.2.

(٧) A/55130 و Add.1 و A/56/166، و A/57/120.